ثلاثة رقٍ وقتلٍ واختلاف دينٍ وعلي ان الانبيا لا يورثون وان
ما تركوه يكون صدقة تتصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذالك
الا الشيعه واجمعوا علي الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه
وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم
وابنه الا لام والزوج والمعتق ومن النسا سبع البنة وبنة
الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجه والمعتقه
وعلي ان الفرايض المقدرة المحدوده في كتاب الله عز وجل ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الي غير ذالك
من مسايل الفرايض المجمع عليها **فصل** واما ما اختلفوا
فيه فمنه توريث ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في القران الكريم
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جدٍ وجدةٍ ساقطين واولاد البنات
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات الاعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فمذهب مالك والشافعي
الي عدم توريثهم فالا ويكون المال لبيت المال وهو قول ابي بكر
وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة
واحمد الي توريثهم وحكي ذالك عن علي وابن مسعود وابن عباس
وذالك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن
سعيد ابن المسيب ان الخال يورث مع البنت فعلي ما قال
مالك

مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت
المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلي ما قال
ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد
وكذالك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد
الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن
عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون
ذوي الارحام ولا يردون علي احد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد
وتوريث ذوي الارحام حكاية فعلي لا قول وابن خزيمه
وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع علي ان المسلم لا يرث من
الكافر ولا عكسه بالاتفاق وحكي عن معاذ وابن المسيب
والنخعي انه يورث المسلم الكافر ولا عكس كما كما يتزوج
الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة **باب الردة**
واختلفوا في مال المرتد اذا قتل او مات علي الردة علي
ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه
يكون فيا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني
يكون لورثته من المسلمين سوا كسبه في اسلامه او في
ردته وهو قول ابي يوسف ومحمد ابن الحسن والثالث ان
ما كسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وفي حال ردته

Copyright © King Saud University